وليس ذلك مما بان من البهيمة وهي حية بل اذا كان ينفصل عن الغزال في حياته فهو بمنزلة
البيض واللبن والصوف ونحو ذلك مما ينفصل عن الحيوان ولا ينجس الآدمي بالموت
وهو ظاهر مذهب احمد والشافعي واصح القولين في مذهب مالك وخصه في شرح العمدة
بالمسلم وقاله جد في شرح الهداية وتطهر النجاسة بكل مايع طاهر مزيل كالخل ونحوه وهو
رواية عن احمد اختارها ابن عقيل ومذهب الحنفية واذا تنجس ما يضره الغسل كثياب
الحرير والورق وغير ذلك اجزا مسحه في اظهر قولي العلما واصل الخلاف في ازالة النجاسة كما
الما المحتاج اليه كما ينهى عن ذبح الخيل التي يجاهد عليها والابل التي يحج عليها والبقر الذي
يحرث عليها ونحو ذلك لما في ذلك من الحاجة اليها وتطهر الاجسام الصقيلة كالسيف
المراة ونحوهما اذا تنجست بالمسح وهو مذهب مالك وابي حنيفة ونقل عن احمد مثله
في السكين من دم الذبيحة فمن اصحابه من خصصه به لمشقة الغسل مع التكرر ومنهم من
عداه كقولها ويطهر النعل بالدلك بالارض اذا اصابه نجاسة وهو رواية عن احمد وذيل
المراة يطهر بمروره على طاهر يزيل النجاسة ونقله اسمعيل بن سعيد الشالنجي عن احمد
وتطهر النجاسة بالاستحالة اطلقه ابو العباس في موضع وهو مذهب اهل الظاهر
وغيرهم وقال في موضع اخر ولا ينبغي ان يعبر عن ذلك بان النجاسة طهرت بالاستحالة
فان نفس النجس لم يطهر لكن استحال وصح في موضع آخر ان الخمرة اذا خللت لا تطهر
وهو مذهب احمد وغيره لانه منهي عن اقتنايها مامور باراقتها فاذا امسكها فهو [illegible]
لتنجيسها وعدم حلها وسواء في ذلك خمر الخلال وغيره ولو القى احد فيها شيئا يريد به افسادها
على صاحبها لا تخليلها او قصد صاحبها ذلك بان يكون على خوف من اراقتها لكونها في حب
فيريد افسادها لا تخليلها فعموم كلام الاصحاب يقتضي انها لا تحل وكلامه
ان تحل واذا انقلبت بفعل الله فالقياس فيها مثل ان يكون هناك ملح فيقع فيها من غير
فعل احد فينبغي على الطريقة المشهورة ان تحل وعلى طريقة من علل نجاسة الملقى لا تحل
فان القاضي ذكر في خمر النبيذ انها على هذه الطريقة لا تحل لما فيها من الماء وان كلام

الامام

الامام يقتضي حلها وتحليل الذمي الخمر بمجرد امساكها ينبغي جوازه على معنى كلام احمد فانه علل
المنع بانه لا ينبغي لمسلم ان يكون في بيته الخمر وهذا ليس بمسلم ولان الذمي لا يمنع من امساكها
وعلى القول بان النجاسة لا تطهر بالاستحالة فيعفى من ذلك عما يشق الاحتراز منه كالدخان
والغبار المستحيل من النجاسة كما يعفى عما يشق الاحتراز منه من طين الشوارع وغبارها
وان قيل انه نجس فانه يعفى عنه على اصح القولين ومن قال انه نجس ولم يعف عما يشق الاحتراز
منه فقوله اضعف الاقوال ولو كان المايع غير الما كثيرا فزال تغيره بنفسه توقف ابو العباس
في طهارته وتطهر الارض النجسة بالشمس والريح وهو مذهب ابي حنيفة ويجوز التيمم والصلاة
عليها بعد ذلك ولو لم تغسل ويطهر غيرها بالشمس والريح ايضا وهو قول في مذهب احمد ونص
عليه احمد في حبل القصال ويكفي غلبة الظن في ازالة النجاسة المذي وغيره وهو قول في مذهب
احمد ورواية عنه في المذي ونقل عن احمد في جوارح الطير اذا اكلت الجيف فلا يعجبني عرقها
فدل انه كرهه لاكلها النجاسة فقط وهو اولى ولا فرق في الكراهة بين جوارح الطير وغيرها
وسواء كان يأكل الجيف أم لا واذا اشك في الروث هل هو مما يؤكل لحمه او لا فيه وجهان في
مذهب احمد مبنيان على ان الاصل في الارواث الطهارة الا ما استثني وهو الصواب او
النجاسة الا ما استثني قلت والوجهان يمكن ان يكون اصلهما روايتين احداهما
قال عبد الله قال ابي الابوال كلها نجسة الا ما اكل لحمه الثانية قال احمد في رواية محمد
بن ابي الحارث في رجل وطئ على روثة لا يدري بول حمار او برذون فرخص فيه اذا لم يعرفه وبول
ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه طاهر لم يذهب احد من الصحابة الى تنجيسه بل القول بنجاسته قول
محدث لا سلف له من الصحابة وروث دود القز طاهر عند اكثر العلما ودود
الجرح ومني الادمي طاهر وهو ظاهر مذهب احمد والشافعي وقول الاصحاب العلق وما دونها
في الخلقة طاهر حتى ان جنسه طاهر وقد يعرض له ما يكون نجس العين كالدود المتولد من
العذرة فانه نجس ذكره القاضي ويتخرج طهارته بناء على ان الاستحالة اذا كانت بفعل الله طهرت
ولا بد ان يحفظ طهارة ظاهره من العذرة بان يغسل في ماء ونحوه الا ان يقال انه لا يكون على بدنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)